تلخيص مقرر فقه المعاملات

١ "لا يدخل في سوقنا إلا من فقه الدين"
قائل هذه العبارة عمر بن الخطاب

٢ تكلم ابن القيم عن حاجة الفقيه إلى تفهيم من أفهم وهي:-

١ فهم الواقع ← استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً

٢ فهم الواجب في الواقع ← وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

٣ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان [ل]

٤ الفقه قادر على مسايرة التطور [ل]

٥ عقود المعاوضات تدخل في أبواب المعاملات [ل]

٦ أبواب المعاملات هي معظم الفقه الإسلامي [ل]

٧ على كل مسلم ومسلمة التفقه في الدين [ل]

٨ لا تصلح حياة الناس بغير نظام يحكمهم [ل]

٩ من خصائص نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية ربانية المصدر [ل]

١٠ عدد خصائص نظام المعاملات ٩/P ، [١٠/ب] ، ٧/ج

١١ اعتقاد أحقية نبوة محمد ﷺ لوضع نظام لله هو مرتبة
P/ توحيد الألوهية ب/ توحيد الربوبية ج/ توحيد الأسماء والصفات

١٢ بدأ الفقهاء في تدوين الفقه في كتبهم وفقه ترتيب معين فقد بدأوا بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم العقوبات والحدود والقضاء

١٣ خصائص نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية:؟!

١ ربانية المصدر ٢ مرتبطة بالعقيدة

٣ ارتباط تطبيق أحكام المعاملات شرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته

٤ أحكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعة.

٥ تشريع الله في المعاملات كامل شامل لجميع شؤونها

٦ النظر إلى المقاصد

٧ الارتباط بالجزاء الأخروي ٨ العدل

٩ الارتباط بالديانة ١٠ مراعاة الأخلاق الفاضلة

١٤ كيف يتم الحكم على المعاملات المعاصرة؟!

١ التكييف الفقهي. وهناك/ تحرير المسألة وبيانها وإرجاعها إلى أصل معتبر

٢ بيان حكمها من وفقه الأصول والقواعد العامة في المعاملات / كالبيع بالوسائل الحديثة كالطائف والتأمين.

في كتب الفقه أقف ← * البحث في كتب الفقه عن سوابق تخريج مرحلة المسألة.

من الفتاوى أستفيد ← * الاستفادة من فتاوى أهل العلم المعاصرين في المعاملات المعاصرة.

البديل أبين ← * بيان البديل المباح عند الحاجة من المحظور عند الحاجة للمستغني

٢

١٥ الودائع الجارية تكيف على أنها قرض

١٦ بطاقات الائتمان التي تكيف على أنها وكالة بالسداد

١٧ السندات تكيف على أنها قروض ربوية.

١٨ التأمين التجاري حرام

١٩ التأمين التعاوني مباح

٢٠ التأجير المنتهي بالتمليك حرام

٢١ بيع التقسيط حلال.

٢٢ حقوق المعاملات المالية P/ ٨ ب/ ١٠ ج/ ٩

٢٣ الأصل في المعاملات الحل والإباحة [✓]

٢٤ عدد حقوق المعاملات المالية

١ منع الظلم
٢ منع الغرر
٣ منع الميسر
٤ وجوب الصدق والأمانة
٥ فهم المعاملات مبني على مراعاة المصالح والمفاسد
٦ سد الذرائع
٧ منع الربا

٢٥ من المصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات ١ حفظ المال

٢ حماية الناس

ودفع الحرج والمشقة عنهم

٢٦ سد الذرائع هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة والتي قد يتوصل بها إلى محرم [✓]

٢٧ البيع لغة هو مطلقه مقابلة شيء ما بشيء ولو كان على سبيل المعاوضة [✓]

٢٨ البيع لغة أخذ شيء وإعطاء شيء [✓]

٢٩ يطلق على البيع لغة P/ مطلقه المبادلة ب/ مبادلة مال بمال ج/ ليس مجرد مبادلة بل مع مقابضة.

٣٠ عرف الحنفية البيع بأنه P/ مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ب/ مطلقه المبادلة ج/ أخذ شيء وإعطاء شيء.

٣١ عرف الشافعية البيع بأنه - البيع مبادلة مال بمال تمليكاً [✓]

٣٢ عرف الحنابلة البيع بأنه P/ مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً ب/ مبادلة مال بمال ولو في الذمة ج/ مطلقه مقابلة شيء ما بشيء.

٣٣ التعريف المختار للبيع هو [P]

P/ مبادلة مالٍ بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بالإباحة كمرفق دار على التأبيد غير ربا وقرض

ب/ مطلقه مقابلة شيء ما بشيء.

ج/ مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً.

٣٤ معنى البيع في اللغة أعم منه معناه في الاصطلاح [✓]

٣٥ الأصل في البيع الإباحة [✓]

٣٦ " وأشهدوا إذا تبايعتم " تدل الآية الكريمة على * حكمه/ مستحب

P/ أمر الإشهاد على البيع ب/ مرجب الصدقة والأمانة ج/ العدل.

٣٧ الحكمة من مشروعية البيع أنه يسد حاجة مهمة من حاجات الإنسان [✓]

٣٨ يصعب الصبر على الإنسان بدون بيع لما له وقع في نفسه وتوقعه في حرج شديد لأنه كثيراً ما يتطلع الإنسان إلى ما في يد صاحبه [✓]

٣٩ عدد أركان البيع أ/ ٤ ب/ ٥ ج/ ٧

٤٠ من أركان البيع البائع وهو الذي أ/ يملك السلعة ب/ يرغب بها ج/ لا يملكها

٤١ من أركان البيع المشتري وهو الذي أ/ يرغب في الحصول على السلعة ب/ يملك السلعة ج/ لا شيء مما سبق
ويملك الثمن

٤٢ من أركان البيع الصيغة وهي التي تتكون أ/ الإيجاب والقبول ب/ المعقود عليه ج/ اللفظ الصادر منه فقط.

٤٣ من أركان البيع المعقود عليه وهو الذي أ/ يملك الثمن ب/ المطلوب شراؤه ج/ يرغب بالحصول على السلعة

٤٤ الصيغة التي ينعقد بها البيع إما أن تكون صيغة قولية أو صيغة فعلية [✓]

٤٥ الصيغة القولية تتكون من الإيجاب والقبول [✓]

٤٦ الصيغة الفعلية تتكون من الأخذ والعطاء [✓]

٤٧ الإيجاب هو/ اللفظ الصادر من البائع.

٤٨ القبول هو/ اللفظ الصادر من المشتري.

٤٩ منه أقوال أهمل العلم على أنه العقود تنعقد بكل ما دل عليه من قولٍ أو فعل [✓]

٥٠ العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها

أ/ عقد لازم من الطرفين ب/ عقد جائز من الطرفين ج/ عقد جائز من أحد الطرفين لازم من الطرف الآخر د/ جميع ما سبق

٥١ عقد جائز من أحد الطرفين لازم من الطرف الآخر

أ/ الرهن ب/ الضمان ج/ الكفالة د/ جميع ما سبق

٥٢ عقد لازم من الطرفين

أ/ البيع ب/ الإجارة ج/ الحوالة د/ جميع ما سبق

٥٣ عقد جائز من الطرفين

أ/ الشركة ب/ الوكالة ج/ الجعالة د/ جميع ما سبق

٥٤ * الرهن في حق المرتهن جائز
* الرهن في حق الراهن لازم
* الضمان في حق المضمون له جائز
* الضمان في حق الضامن لازم
* الكفالة في حق المكفول له جائزة
* الكفالة في حق الكفيل لازم

٥٥ يسمى الفسخ عند الحنابلة أ/ الثقر ب/ الإحالة ج/ لا شيء مما ذكر

٥٦ حكم الإحالة مستحبة.

٥٧ لا يستحب الاشهاد في الاستيجار الطويل [✓]

٤

٥٨ عدد شروط البيع أ/ ٨ ب/ ٧ ج/ ١٠

٥٩ الشرط لغة هو أ/ العلامة ب/ الدرجة ج/ ما يلزم من عدمه العدم

٦٠ الشرط اصطلاحاً هو أ/ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ب/ مطلقة المقابلة ج/ مطلقة المجادلة

٦١ شروط البيع :-

١ التراضي منه المتعاقدين
٢ إباحة المنفعة
٣ جواز التصرف
٤ ملك العاقد المال
٥ القدرة على التسليم
٦ العلم بالثمن
٧ العلم بالمبيع

٦٢ شروط في البيع :

١ شروط صحيحة / هي ما وافقه مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه
٢ شروط فاسدة / هي ما يضاف في مقتضى العقد أو لم يبطله الشارع أو نهي عنه

* وأيضاً مما ذكره المختصار في باب الشروط في البيع :-

٣ بيع المربونة
٤ البراءة من كل عيب
٥ تعليق البيع بشرط

٦٣ من الحالات التي يجوز فيها البيع مع عدم الرضا الإكراه بحق [✓]
[مثال] كأن يكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه.

٦٤ لا يصح البيع من غير العاقل كالمجنون والطفل [✓] لأن البيع قول يعتبر له الرضا فلا يصح من غير العاقل.

٦٥ الصبي المميز والسفيه يصح تصرفهما بإذن وليهما في البيع [✓]

٦٦ يشترط بجائز التصرف أي أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً [✓]

٦٧ أن تكون العين التي وقع عليها العقد بالشراء صالحة للنفع وتشتمل على ٣ شروط وهي
P/ أن تكون ذات نفع ب/ أن تكون النفع مباحاً ج/ أن تكون الإباحة بلا حاجة د/ جميع ما سبق

٦٨ الكلب يباح الانتفاع به لحاجة الصيد والحرث والحراسة ولكنه لا يصح بيعه [✓]

٦٩ من يقوم مقام المالك أربعة أصناف وهم
العدل ← صفته أذن له التصرف في حال الحياة
الوصي ← صفته أذن له التصرف بعد الوفاة
الولي ← صفته يتصرف لغيره بإذن الشارع.
الناظر ← هو الذي جعل له الواقف، أي وكل له وقف بمراعاة مصالحه.

٧٠ الولاية نوعان
على أموال
عامة / كالقضاة، لهم ولاية عامة على الأشخاص المحجور عليهم وعلى اليتيم الذي ليس له ولي.
خاصة / على اليتيم من شخص خاص كولاية العم على ابنة أخيه اليتيم.

٧١ من باع ملك غيره بدون إذنه فإنه لا يصح [✓]

٧٢ المصرف ينقسم إلى قسمين أن يكون عقيماً وأن يكون خيرية [✓]

٧٣ وقت الرؤية عند العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع [✓]

٧٤ مثال للحصيه كأنه تقول بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا [✓]

٧٥ مثال الذي يأتي بعد كأنه تقول بعتك سيارة صفتها كذا وكذا [✓]

٧٦ إذا اشترى مجهولا كمبيره ولم يوصف له فإن هذا البيع غير صحيح [✓]

٧٧ يصح بيع الأنموذج [✓]

٧٨ يكون العلم بالوصف ولكنه لابد منه شرطين

أ/ أنه يكون الوصف مما يمكن انضباطه بالصفة.

ب/ أنه ينضبط الصفة.

٧٩ * شروط البيع منه وضع الشارع [✓]

* شروط البيع كلها صيغة معتبرة [✓]

* شرط البيع ✗ يمكن احتفاظها بأي حال منه الأحوال [✓]

* شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها حيث لو فقد شرط لا يصح البيع [✓]

٨٠ * الشروط في البيع منه وضع المتعاقدين [✓]

* الشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر [✓]

* الشروط في البيع يمكن احتفاظها [✓]

* الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع [✓]

٨١ زمان اعتبار الشروط في البيع أي أنه اعتبر ما طرأ في حلب العقد أو في زمنه الخيارين

① ② خيار المجلس
خيار الشرط .

٨٢ منه أشكل الشروط الفاسدة كأن يجمع بينه البيع والقرض ، القرض أو السلف
التي يفسدها العقد

٨٣ منه أشكل الشروط الفاسدة التي يفسدها الشرط ولا يبطل معها العقد مثل

① البيع على التعريف

② اشتراط المشتري للسلعة على البائع أن لا حشاة عليه

③ كتابة عباءة (لا البغاة لا ترد ولا تستبدل)

٨٤ * حكم بيع المرابحة جائز ولا بأس به .

* تعريف بيع المرابحة دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه تم البيع فجزء من الثمن
وإلا فهو للبائع .

٨٥ إذا طرأ على البائع عالماً بهذا البيع فإن اشتراطه هذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه
من المسؤولية [✓]

أما إذا طرأ على البائع غير عالم بهذا العيب فإنه اشتراطه هذا البيع صحيح ويبرئ
من كل عيب [✓]

٨٦ حكم تعليق البيع أنه لا بأس بذلك وأنه البيع صحيح [✓]

الخيار في اللغة أ/ اسم مصدر ب/ مصدر ج/ طلب خير الأمرين.

٩٠ الخيار في الاصطلاح طلب أحد الأمرين بسبب الإمضاء أو الفسخ.

٩١ عدد أنواع الخيارات في البيع أ/ ٨ ب/ ١٠

٩٢ عدد أنواع الخيارات في البيع :-

١ خيار الشرط
٢ خيار الرؤية
٣ خيار العيب
٤ خيار المجلس
٥ خيار التدليس
٦ خيار اختلاف الصفة.
٧ خيار تخبير التحالف.
٨ خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن

٩٣ * المجلس هو موضع الجلوس فالمراد به مكان المتبايع [ ]
* إذا تفرقوا لزم البيع [ ]
* المقصود بالتفرق هنا تفرق الأبدان [ ]
* الحكمة من مشروعية خيار المجلس أنه يحقق مقام الرضى بين المتعاقدين وفيه أناة الفرصة للتروي والنظر [ ]
* يحرم التفرق من مكان المتبايع بقصد الإلزام بالبيع [ ]

* مستثنيات خيار المجلس أ/ التفرق بالأبدان
ب/ صوت أحد المتعاقدين
ج/ أن يشفعه المتبايعان على الخيار بينهما أو بشفا على إسقاطه بعد العقد

د/ جميع ما سبق

* خيار الشرط هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة [ش]

* قال الرسول ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة» لا خلابة تعني لا خديعة [ش]

* لا يجوز اشتراط خيار الشرط لأجل التوصل على الانتفاع بالقرض [ش]

* إذا انتفع بالسيارة أو السلعة مدة الخيار وقد غرب انتفاعه أو تلفت السلعة قبل الانتفاع بالقرض فإنه هذا العمل محرم

* أما إذا لم ينتفع بالسلعة طيلة مدة الخيار وإنما أراد المشتري أن يحفظ حقه فإنه لا بأس بذلك.

* إذا لم يتحدد الخيار بمدة فإنه يصح الخيار ويتحدد بـ ٣ أيام [ش]

* ليس لأحد المتبايعين التصرف في المبيع مدة الخيار لأنه ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري [ش]

* تصرف المشتري لغرض التجربة فيصح منه ذلك بلا حاجة لاستئذان البائع [ش]

* لمن يكون نماء السلعة للمشتري

* ضمان الخراج بالضمان أي أن غلة هذا المبيع وكسبه مقابل ضمانه إياه لو هلك.

* ملكية السلعة زمن خيار المجلس والشرط تكون للمشتري.

هل يورث خيار الشرط؟

* الحنفية قالوا ← لا يورث مطلقاً.

* المالكية قالوا ← يورث ← إذا طالب بالخيار قبل موته

* الشافعية والحنابلة ← يورث مطلقاً وهو الأرجح والأقرب

خيار الغبن

٩٥ * إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار [٦]

* ضابط الغبن

* وضعه العلماء بعضهم حدده بالثلث وهو مذهب المالكية إذا زاد عن قيمة السلعة أو ثمنها الثلث فيعد مغبوناً.

* وذهب جمهور العلماء إلى أنه يرجع للعرف أي ما يعده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن وهذا هو القول الصحيح.

٩٤ خيار التدليس.

التدليس مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة.

* إذا وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء يعتبر تدليس [٦]

* وضع الفاكهة الجيدة أسفل العدد ووضع الفاكهة السيئة أعلاه يعتبر تدليساً [٦]

٩٥ خيار تخلف في الصفة.

كأن يشتري شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف الصفة ثبت له خيار تخلف في الصفة [٦]

٩٦ خيار العيب

* هو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والعيب هو نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار.

* الأرش هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً.

* إذا وجد المشتري في السلعة عيب ثبت له الخيار ولا نقول له يفسخ العقد ولكنه نقول له الخيار لو أراد أن يمضي هذا العقد فلا بأس.

٩٧ خيار تثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن.

* إذا وصفت بينة فالقول قول صاحب البينة [م]
* إذا لم توجد بينة ولم يقر أحدهما بما ادعاه الآخر فالقول قول الحالف.
* وذهب أهل العلم إلى أنه إذا لم توجد بينة فالقول قول البائع بيمينه

٩٨ خيار تخبير الثمن:

نوع خاصة أضافوه لبعض الفقهاء.

* صاحب الخيار الذي يثبت فيها إذا أخبره بثمن فتبين أن الثمن أقل.

كأن يقول بعتك هذه السلعة بخمس كذا وكذا وعندها مشتري يثبت أنه كاذب.

* قسم الشافعية أقسام الخيار إلى ٧ أ ب ٨ ب جـ ١٠
* قسم الحنابلة أقسام الخيار إلى ٨ أ ب ١٠ ب جـ ٦

خلاصة أحكام الخيار

١ إذا ثبت الخيار لأحد المتبايعين فله الحق في إمضاء العقد أو فسخه وإذا طالب الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

٢ إذا لم يثبت فالأصل لزوم البيع لأنه البيع من العقود اللازمة وذكرنا ما سابقاً

٣ لكن لو أحد المتبايعين طلب من الآخر فسخ العقد مثلاً لا يجب على الطرف الآخر أن يجيبه ما دام أنه قد حصل التفرق بالأبدان فإن البيع قد لزم وانتهى.

تعريف الإقالة هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر. حكمها/ مستحبة.

القول الراجح أنه الإقالة فسخاً وليس بيع [✓]

الإقالة عبارة عن الرفع والإزالة [✓]

* يترتب على القول بأن الإقالة فسخاً لا بيع جملة من الأحكام:-

* الإقالة تجوز في المسجد [✓]

* " بعد نداء الجمعة الثاني [✓]

* " لأهل الذمة والأشخاص [✓]

* حكم الإقالة بعوض

القول ١ * الحنابلة منعوا ذلك وقالوا أنها لا تجوز

القول ٢ * أجاز الإقالة بعوض وهذا القول رواية عند الإمام أحمد رحمه الله.

* ما وجه القول الراجح وهو جواز أخذ العوض في الإقالة؟

الدليل ١ أن الإقالة لما كانت فسخاً للعقد فإن الزيادة عبارة لإصلاح بينهما.

الدليل ٢ قياساً على بيع المرابحة.

إذا القول الراجح هو جواز الإقالة بعوض.

* من أسباب كسب الحرام ١ الإشتغال عن ذكر الله ٢ الظلم
٣ الغرر ٤ الربا.

* من البيوع المحرمة بسبب الإشتغال عن ذكر الله.
١ البيع بعد نداء الجمعة الثاني ٢ البيع في وقت الصلاة المفروضة مع الكراهة.
٣ البيع في المسجد ٤ بيع الحلال إذا علم أنه يستعين به على حرام

* النداء الذي يتعلق به المنع من البيع هو الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر [✓]

* إذا علم البائع أن المشتري يستعين بما على الحرام فإنه يضع بالعقد خراً فإنه ذلك من محرم بيعه [✓]

* البيوع المحرمة بسبب الظلم
١ الغش ٢ النجش ٣ بيع المسلم على بيع أخيه
٤ بيع الحاضر للبادي ٥ الاحتكار ٦ تلقي الركبان

كيف يكون الغش ← بكتمان العيوب التي في السلعة أو بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه في حقيقة الأمر.
مثال للغش ← تصرية الإبل والغنم

* النجش / الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.
* النجش يثبت له الخيار فإنه شاء أمضى ذلك البيع وإنه شاء فسخه

* بيع المسلم على بيع أخيه حكمه لا يجوز

الإجابة على إجابة أخيه ، الاستئجار على استئجار أخيه ، السوم على سوم أخيه .

* بيع الحاضر للبادي

تعريف الحاضر هو ← هو المقيم بالبلد الذي يسكنه بالحاضرة .

تعريف البادي هو ← هو ساكن البادية أي البدوي .

- نهى الرسول عنه بيع الحاضر للبادي (✓)
- لكنه لو البادي ذهب للحاضر وطلب منه أن يبيعه فهنا لا بأس لقول العلماء

* تلقي الركبان

تعريفه ← تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم

* الاحتكار

تعريف / هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها ثم يبيعها بسعر مرتفع .

حكمه / محرم بإتفاق الفقهاء . شروط الاحتكار: [1] أن يكون وقت الغلاء [2] أن يكون نوع السلع التي يحتكرها الناس

* حبس السلعة وقت الاجتماع والرخص لا يعد احتكاراً [✓]
* حبس السلعة وقت الغلاء ووقت الحاجة محرم [✓]
* السلع الكمالية لا يحرم احتكارها [✓]
* يحرم إدخار مثل أقوات الآدميين والبهائم والوقود ومواد البناء لأنها [✓]

*

محاربة في الاحتكار ويشترك في علة النظام الأنفاق على ترك المساومة وحكم حرام [٣]

* حماية الحقوق الفكرية والصنوية كالكتب والأشرطة والبرامج الحاسوبية

يجب رعايتها ولا تقصد الاحتكار المحرم لأنها

١ محلوكة لأصحابها

٢ ليست من السلع الضرورية.

٣ لأنه من يشتري هذه الأشياء قد شرط عليه عدم بيعها أو نسخها.

١٠٠ الادخار

تعريفه ← هو توفير المال الفاضل عند الحاجة.

أنواع الادخار

١ ادخار التجار وهو ما يفعله أرباب السلع ذات المواسم منها حيث يعظم الطلب عليها وندرة العرض في الموسم فيبيعها في موسمها عند كثرة الطلب.

خطأ أرباب المشيخة * ادخار الثمر ليبيعه في رمضان.

حكمه / جائز لأنه الناس لا يستغنون عنه.

٢ ادخار الأفراد هو توفير الشخص المال الفائض عند حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل.

حكمه / جائز

* التسعير/ هو تقدير الإمام أو نائبه للتجار سعراً لا يبيعون إلا به

حكمه / الأصل في التسعير التحريم فلغا جر أن يبيع بالسعر الذي يرتضيه.

ولكنه * إذا تضمن ضرراً بأس به، وذلك بأن يكره الناس على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل وامتنعوا من أخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل واجب، فلو ترك الجال لهم لرفعوا الأسعار واستغلوا حاجة الناس.

متى يتدخل ولي الأمر ؟! عندما يحصل هناك جشع من التجار فيسعر السلع والبضائع ويمنعهم من الزيادة.

* الإغراق هو/ بيع التاجر بضاعته المستوردة بأقل من السعر العادل كما هو السوق على وجه يضر بالمنتجين.

حكمه/ للإمام أن يلزمه بسعر السوق حماية للإنتاج ولئلا يؤول الأمر إلى الاحتكار.

* الغرر لغة ← اسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة والتعريض بالمرء نفسه وماله للهلكة.

الغرر اصطلاحاً/ البيع المجهول العاقبة.

أحوال الجهالة في المبيع

١ عدم العلم بالمبيع نفسه ٤ عدم تملك البائع له

٣ عدم العلم بصفاته ٥ عدم قدرة البائع على تسليمه

٢ عدم العلم بمقداره

* من أحوال الجهالة في المبيع عدم العلم بصفاته [✓]

أحوال الجهالة في الثمن

١ عدم العلم به ٣ التردد في مقداره ٢ عدم العلم بالأجل

* العقد دائر بين الضم والغرم فإذا غنم أحد العوضين غرم الآخر [✓]

* الغرر مبني على الجهالة [✓]

القمار كالغرر معناه على الجهالة [✓]

* عند الباب في المراهنات :

السبق ← ما يُدفع عند الخوف بالرهان

الخف ← إشارة إلى سباق الإبل

الحافر ← إشارة إلى سباق الخيل

النصل ← إشارة إلى السباق بمرمى السهم .

* إذا كانت السابقة مما لا نفع فيه للأعواض بل هي محرمة عليه ومجردة لوقته كلعب النرد محرمة [✓]

* إذا كانت السابقة فيها نفع للإنسان وعينه له على الجهالة يسمى الله كالتدريب على الرمي بالسلاح محتملة جائزة [✓]

* من شروط الغرر الكثير ١ أن يكون كثيراً.
٢ أن يكون في المعقود عليه أصالة.
٣ ألا تدعو للعقد عليه حاجة.
٤ أن يكون في قصد معاوضة لا في عقد تبرع.

* المخاطرة أعم من الغرر [ـ]

أنواع المخاطرة

* مخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو بالثمن فهذه مخاطرة وغرر [ـ] ①
* مخاطرة بسبب عدم تحقق المقصد من كونه راجعاً في الصفقة التي دخل فيها [ـ] ②

* الخصاصيد: جمع خنوص، كجنوب وهي ما في أصلاب الفحول
* اللافيح: جمع ملقوحة وملقوح وهي ما في أرحام الأنعام ويدخل فيه الأجنة.
* حبل الحبلة: ما في بطن الناقة أي حمل الحمل.

* من أمثلة بيع المجهول؟! الحمل في البطن + بيع الملامسة.
* من أمثلة بيع غير المقدور على تسليمه؟! بيع الطير في الهواء
الحيوان الشارد

* من أمثلة بيع المعدوم بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

* أول أنواع التأمين ظهوراً التأمين البحري [ ]

* ثم ظهر التأمين على الحريق ثم التأمين على الحياة [ ]

أنواع التأمين من حيث حقيقة.

[1] التأمين التجاري محرم عند جمهور العلماء لما فيه من الربا والقمار والغرر.

[2] التأمين التعاوني أو التبادلي جائز، لأنه وإن اشتمل على شيء من الغرر إلا أنه مغتفر لكونه من عقود التبرعات.

* الربا في اللغة الزيادة.

* الربا شرعاً الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على البدل في المقابل الأجل.

* الربا أشد من الخمر [ ] أجمعت الأمة على تحريمه ومن أنكر تحريمه فهو كافر.

* من أنواع الربا ربا الديون وربا البيوع [ ]

* ربا الديون هو: ما كان من الربا الذي يكون في عقود الديون كالقرض والبيع لأجل

* ربا النسيئة هي سابقاً ربا الجاهلية [ ]

الزيادة في القرض:
الحرمة [1] الزيادة المشروطة.
[2] زيادة بعد ما يحل الدين
[3] عندما يريد المقرض استيفاء القرض فيقول ما الذي يثقل أثقال ما زيدك

القرض/ دفع مال إلى جهة ينتفع به ويرد بدله

* معاملات ربوية معاصرة ١ القروض المصرفية.
٢ الأوراق التجارية.

* الإقراض بفائدة: بأن يعطي الشخص أو المؤسسة أو الشركة للمصرف مالاً على أن يعطيه عليه فائدة سنوية مقدارها ٥٪ وتسمى هذه العملية في عرف المصارف الإيداع إلى أجل

* الاقتراض بفائدة: وذلك بأن يقترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرف مبلغاً معيناً على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها ١٢٪ وغيرها.
هذه العملية ربا صريح محرم بالإجماع.

الأوراق التجارية: ١ الكمبيالة ٢ الشيك
٣ السند الإذني ٤ السند لحامله.

الكمبيالة يفترض عند تحريرها وجود ثلاثة أشخاص وهم
الساحب وهو الدائن أو البائع وهو الذي يصدر الكمبيالة إثبات لحقه
المسحوب عليه وهو المدين أو المشتري.
المستفيد وهو حامل الكمبيالة وهو المرفق العالق.

السند الأذني يتضمن طرفين فقط وهما الدائن والمدين.

التظهير/ بيانه يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها أو على وصلة مرفقة بها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي تتمثل له الورقة إلى شخص آخر يسمى المظهر له.

* اذا كان خصم الورقة التجارية عند البنك نفسه فهذا جائز [ر]

وتسمى هذه الحالة بالحيطة أو ضع وتعجل.

* خصم الأوراق التجارية محرم لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة [ر]

* ربا الديون محرم تحريم مقاصة [ر] يجري في كل مال صح رهنه.

* ربا البيوع محرم تحريم وسائل [ر] لا يجري إلا في الأصناف الستة.

* ربا البيوع هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً * بيع صاع شعير بصاعين منه مع التقابض والتسليم في الحال

* إذا بيع شيئاً من الأصناف الستة الملح، الذهب، الفضة، التمر، الشعير
٥ ١ ٢ ٣ ٤
البر ٦
بجنسه متفاضلاً فيحرم مثل

* بيع صاع بر بصاعين منه * بيع جرام من الذهب بجرامين منه

* بيع صاع شعير بصاعين منه

* إذا بيع المال الربوي من جنس آخر فيجوز التفاضل

* جرام ذهب بثلاثة جرامات من الفضة

* بيع صاع بر بثلاثة آصع من الشعير

لكنه يجب التقابض قبل التفرق.

* أن الأشياء الستة ليست محددة بل يدخل معها ما اتفق على علته [ر]

أقوال العلماء في علة الربا:-

الحنابلة ← الكيل والوزن مع الطعم.

الشافعية ← الذهب والفضة غلبة الثمنية وفيما عداها الطعم.

المالكية ← الذهب والفضة غلبة الثمنية فيما عداها الاقتيات والادخار.

القول الصحيح ← الكيل والوزن مع الطعم.

* ما انعدم منه الطعم والكيل أو الوزن هذا لا ربا فيه منه غير التقديم حباءً
* الشيء غير المطعوم ولا يؤكل ولا يشرب منه غير التقديم ولا أوراقه النقدية هذا لا يجري فيه الربا، كالسيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والأجهزة الالكترونية.
* فإذا ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإنه يجري فيه الربا.
* البر، التمر، الشعير، الملح الأطعمة الأربعة يأخذ حكمها ما شابهها في علة الربوية وهي الكيل والوزن مع الطعم.
ومثال ذلك، الأرز، الذرة، الدخن،

أما ما كيل منها كهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا مثل الفواكه، الحيوانات، السيارات، البيوت.

* ربا النسيئة:-

لغة ← التأخير

شرعاً ← بيع شيء من الأموال بجنسه أو بربوي من غير جنسه إلى أجل.

* إذا بيع الربوي بربوي آخر فلا يخلو من صورتين

① من جنسه إذا بيع الذهب بالذهب أو البُر بالبُر

ويشترط لصحة البيع شرطان ١ التقابض بمجلس العقد

٢ التقابض قبل التفرق.

② من غير جنسه وله حالتان ١ أن يتحد الجنسان في العلة

مثل إذا بيع بُر بشعير ← ويشترط لصحة البيع شرط هو التقابض قبل التفرق

ذهب بفضة

٢ أن يختلف الجنسان في العلة.

مثل ← إذا بيع بر بذهب ولا يشترط التساوي ولا التقابض بل يجوز التفاضل.

الجنسان مختلفان غير متحدي العلة

البر ← مطعوم

الذهب ← ثمن من الأثمان.

* علة الأموال الربوية علتان. ١ الثمينة في الذهب والفضة وهو رواية النقدية.

٢ هي الطعم مع الكيل أو الوزن في التمر والشعير والبر والملح

إذا اختلفت علة البيع جاز فيهما التفاضل والتأجيل

* إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو إما أنه يكون منه جنس واحد أو منه جنسين

* إنه طاه منه جنس واحد فيشترط لصحة البيع ١) التماثل في القدر.
٢) التقابض قبل التفرق.

* إنه اختلف الجنس مع اتحاد العلة يشترط التقابض.

* الجنس/ بأنه الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها

* النوع/ الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها

* العينة في اللغة/ مشتقة من العين وهي النقد الحاضر.

* العينة في الاصطلاح/ بيع العين بثمن إلى أجل ثم يبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه.

* صفة العينة أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً [٦]

* حكم العينة محرم.

* التورق يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل مما اشتراها به.

* سمي بالتورق لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصد الحصول على الورق [٦]

* حكم التورق جائز ولا بأس فيه.

الفرق:
العينة ← بيع الرجل فقط يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منه بثمن حال نقداً.
التورق ← يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه غير البائع الأول

تعريف عقد الصرف هو مبادلة النقود بعضها ببعض.

المراد بالنقود الذهب والفضة وما يقوم مقامهما.

إذا كانت من جنس واحد يشترط ① التساوي
ربا الفضل ← بربا الفضل ② التقابض قبل التفرق.

إذا كانت من جنسين مختلفين يشترط ① التقابض قبل التفرق.
ربا النسيئة ← بجنسيات مصرية.

*

القرض في اللغة ← القطع.

القرض في الاصطلاح ← هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

أجمع أهل العلم على إباحة القرض.

من يكون الأقراض واجباً ← إذا كان المقترض معسراً والمقرض ملياً.
" " مستحباً ← إذا كان المقرض ملياً والمقترض محتاجاً للمال.
" " مباحاً ← إذا كان لا لحاجة بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح
" " حراماً أو مكروهاً ← إذا كان المقترض يصرفه في معصية أو أمر مكروه

* حكم جمعه للمختلفين جائزة.
حكم الحنفية جائزة.

الرهن لغة ← الحبس والثبوت والدوام.

الرهن في الاصطلاح ← توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه من أو من بعضها أو ثمنها عند تعذر وفائه من المدين.

حكمه / جائز

* كل ما صح رهنه صح بيعه [✓]
* لا يصح رهن المباقة أو رهنة المتابة أو الوقف [✓]
* الرهن لازم للراهن ليس له فسخه إلا بإذن المرتهن [✓]
* الرهن عقد جائز للمرتهن يجوز له فسخه متى شاء [✓]

أركان عقد الرهن P/ المرتهن ب/ الراهن ج/ الرهن د/ المرهون

* حفظ الرهن للمرتهن يجب عليه أن يحافظ عليه كحفظ أمانته لديه.
* مؤونة الرهن وغاؤه ملك للراهن أي المشتري

* الرهن الحيازي هو الرهن (الأرض) الذي يكون فيه المرهون (الثمن أو المؤجل) في يد المرتهن (البائع)

* الرهن الرسمي هو المرهون يبقى في يد الراهن ويكتفي بالتسجيل في الإدارة الرسمية بأنه مرهون.

* للراهن الانتفاع بالرهن مادام مضبوطاً في يد ولو بدون إذن المرتهن لأنه ملكه أما المرتهن فليس له انتفاع بالرهن [✓]

[١٦] لغة

* الضمان: حصر الالتزام [ـه]

* الضمان شرعاً: حصر التزام شخص ما وجب على غيره من الحقوق المالية [ـه]

* أراد محمد أن يشتري من صالح سيارة بـ ٢٠ ألف مؤجلة إلى سنة فطلب منه حامداً، فقال: خالد بعه وأنا أضمنه لك بالثمن.

١ في المثال السابق من حصر الضامن؟! خالد

٢ " " " " " صاحب الحق؟! صالح

٣ " " " " " المضمون عنه؟! محمد

٤ " " " " " المضمون به؟! ٢٠ ألف.

* حكمه / جائز في حصر المضمون عنه

مندوب للضامن

* ما يصح ضمانه مثل القرض وثمن المبيع المؤجل، وأجرة الدار.

* انقضاء الضمان أي يبرأ أحد الأمرين [١] أن يبرئه صاحب الحق من الضامن.

[٢] أن يبرأ المضمون عنه من الحق الذي عليه إما بأدائه أو بإبراء صاحب الحق له

* الضمان يفيد اشتراك الضامن مع المضمون عنه في التزام الحق [ـه]

* لصاحب الحق إذا حل له أن يطالب المضمون عنه ثم الضامن وليس له مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الاستيفاء من المضمون عنه [ـه]

* لا يجوز للضامن أن يشترط على المضمون أجراً مقابل ضمانه [ـه]

خطاب النظام المصري حول عقد ضمان يكون العناصر فيه معروفاً

المناقصة هي/ طريقة يقصد بها الوصول إلى المتعاقد الذي يتقدم بأقل عرض.

* يشترط خطاب الضمان في المناقصات العامة للدخول في عقود المقاولات أو التوريد

حكمه جائز إذا كانت مسموحة في مقابل مصروفاته الإدارية.
غير جائزة إذا كانت في مقابل الضمانة وحدها بحيث تزيد جزافيتها وتنقص بنفسها كلما.

* يغلب استخدام الضمان في المناقصات العامة [3]

الكفالة لغة/ الضمان

الكفالة اصطلاحاً/ التزام شخص بإحضار من عليه حق حالي إلى صاحبه

كفالة الموقوف/ المحبوس مؤقتاً لدى الجهات الأمنية.

كفالة المستقدم/ أن يكفل أحد المواطنين العامل الذي يستقدمه من خارج البلاد ليعمل عنده.

حكم الكفالة/ مندوبة للكفيل.

الحوالة لغة ← مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع إلى آخر.

اصطلاحاً لغة ← نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

* الحوالة عقد إرفاق منفرد بذاته ليس بمجعول على غيره [←]

* الحوالة جائزة

* ومستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه.

* صيغة الحوالة ① تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من المحال عليه

② الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها.

③ يشترط أن تكون الحوالة منجزة "فورية" غير معلقة.

* أركان الحوالة

المحيل ← المدين للدين الذي عليه إلى غيره فهو مدين للمحال

المحال ← هو المشتري صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

المحال عليه ← هو من انتقل الحق بالحوالة إليه.

المحال به ← هو الحق نفسه، الحق المنتقل

تنقسم الحوالة إلى حوالة مقيدة / وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه.

حوالة مطلقة / وهي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه.

شروط صحة الحوالة ① أن تكون الحوالة بدين مستقر.

② أن تكون الحوالة بمال معلوم.

③ أن تكون الحوالة برضا المحيل.

* لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتفليسة المؤسسة [✓]

* لا تبطل الحوالة بموت المحتال عليه [✓]

* المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات [✓]

* الأصول في اللغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ويُطلق على ما يتفرع عنه غيره ويُراد بالأصول عند افتراء الدور: الأراضي، الأشجار.

* البيع يشمل الأشياء المتصلة مثل الأبواب، النوافذ، المفاتيح المعلقة للإضاءة.

* البيع لا يشمل الأشياء المنفصلة مثل: أواني المطبخ، المكيفات المثبتة، الزرع، الأثاث.

* إذا باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستهدف بقاؤه كالغراس والبناء

* وإذا كان في تلك الأرض زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع [✓]

* لو اشترى ثمرة مثل بلح صلاحها بشرط القطع وتلفت قبل قطعها فإن الذي يتحمل الخسارة هو البائع.

* إذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ فلم يجذها المشتري حتى أصابتها جائحة فإن الذي يتحمل الخسارة هو المشتري.

السلم لغة ← التسليم والتسلف وهو مأخوذ من التسليم والإسلام

السلم اصطلاحاً ← عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

* حكمه / جائز

* أركانه

١) الصيغة الإيجاب والقبول.
٢) المسلم وهو المشتري، الذي يدفع النقد.
٣) المسلم إليه وهو البائع الشخص الذي يبيع السلعة الموصوفة المؤجلة
٤) المسلم فيه الموصوف في الذمة.
٥) رأس المال وهو الثمن المقبوض في المجلس.

شروط السلم ١) أن يكون المسلم فيه مما يحكم ضبط صفاته كالمكيل والموزون.
٢) أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.
٣) أن يذكر مقدار المسلم فيه
٤) أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم.
٥) تسليم الثمن في مجلس العقد.
٦) أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة فلا يصح أن يكون شيئاً معيناً.
٧) أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق

* يصح السلم في الأشياء التي يمكن ضبط صفاتها [✓] الحبوب والبن والأرز.

* لا يصح السلم في الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها [✓] الجواهر كالدر والياقوت

مسائل في فقه المعاملات + الفروقات

الاقراض بفائدة /يعطي الشخص لشركه او مصرف او مؤسسه مالاً على ان يرجعوها له بفائدة سنويه ٥٪ مثلاً

اما الاقتراض بفائدة / يقترضها الشخص لنفسه او شركه او مؤسسه يأخذوها من مصرف مبلغ من المال ويرجعوها للمصرف بزيادة فائده مقدارها مثلاً ١٣ ٪

.....

(الجزئيه الناقصه)

حكم التصرف بالمبيع قبل قبضه

القبض هو /تمكين اوقبض المشتري من التصرف بالسلعة والتخلية بينه وبينها وهو امر زائد عن مجرد التملك

مايحصل به القبض :-

قبض المبيع/قبض مابيع كيل بكيل.او وزن بوزن .او عد بالعد

((ماعدّقبضا في عرف الناس فهو قبض .ومالم يعد بعرف الناس فهو ليس بقبض))

هل يشترط القبض في كل شي ؟؟

نعم يشترط

١-لرواية الامام احمد-اذا اشتريت بيعا فلاتبعه حتى تقبضه)

٢-وقال ابي داوود-نهى ان تباع السلع حتى يحوزه التجار الى رحالهم ولابد من قبضهم له)

.....

مايحصل به القبض

السلعه /العقار

كيفية بيعها حسب العرف /بالتخليه بينها وبين المشتري

٢-السلعه /الطعام والثياب والاجهزه

كيفية بيعها حسب العرف/نقلها من مكانها

٣-السلعه/المجوهرات

كيفية بيعها حسب العرف/قبضها باليد

٤-السلعه/النقود

كيفية بيعها حسب العرف/تناولها باليد او قيدها بالحساب

٥-السيارات/تحريكها واخراجها من مكانها

.....

الحكمه في النهي عن المبيع قبل قبضه

١/عجز البائع عن تسليم السلعه او عجز المشتري عن تسليمه

٢/قديمتنع من تسليم المبيع لاسيما اذا رأي المشتري قد ربح فيه فيؤدي للنزاع (من مقاصد الشريع سدالذرائع المؤديه للعداء بين المسلمين)

٣/النهي عن ربح مالايضمن لان المشتري لم يستلمه فباعه قبل ان يدخل في ضمانه

.....

مايترتب على القبض

يترتب له امران ؟؟؟؟

الاول /جواز التصرف بالبيع ونحوه فمن اشترى شيئا لايجوز له بيعه قبل ان يقبضه دليله(من ابتاع طعام فلايبعه حتى يستوفيه)

وعن حكيم ابن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتريت بيوعا فما يحل لي ومايحرم علي قال يااابن اخي اذا اشتريت شيئا فلاتبعه حتى تقبضه)

الثاني/انتقال الضمان من البائع للمشتري مثل صاحب الجوال اذا مثلا راح ينزله من الرف عشان يعطيه للمشتري وطاح منه وانكسر:فالبائع هو اللي يتحمل الكسر ويبدله ب جهاز جديد للمشتري

(يستثنى من ذالك اذا صاحب محل الجوال اعطى الجوال للمشتري وامتنع المشتري عن ذالك ففرط فيها وانكسر الجهاز البائع ماله دخل لانه اعطى الجوال والمشتري فرّط في قبض الجوال)

.....

رباء الفضل مثلا يباع صاع تمر بصاعين منه يعني تبيع شي بجنسه متفاضلا

رباء النسيئة المهم هنا انه مؤجل

مثلا (نفس الجنس)صاع بر بصاع بر يُسلم بعد يومين

>>>>أو

(بغير جنسه) جرام ذهب بجرامين فضه مؤجله تسلم بعد اسبوع

ربا الديون

زياده على دين القرض اعطيك مهله اطول بسس اخذ منك زياده ع الدين

ربا البيوع

اقسامه الفضل والنسيئه اللي ذكرناها

معلومة

ربا الديون وربا الجلي وربا الجاهليه

واحد هو ربا النسئيه

لو جاء سؤال ماهو ربا الجاهليه او الديون

وفيه خيارات متعدده

هو **ربا النسئيه**

اي شي غير الانواع السته المذكورة والمنصوصة في الحديث الشريف

عادي البيع فيها والشراء

قاعده مهمه لازم تكتبونها عندكم .

ربا الفضل لازم تماثل

ربا النسيئه لازم تقابض

الاشياء التي لاتصح فيها السلم الدار والجواهر والياقوت والسيارات المستعمله والعقارات كالاراضي

الاقراض . انتي الي تعطين و تاخذين الفائده
الاقتراض . انتي الي تاخذين و تدفعين الفائده

الصيغه ايجاب قبول
المسلم بسكون السين وكسر الام هو المشتري
المسلم اليه البائع
المسلم فيه الموصوف بالذمه في مثالنا التمر
راس المال هو الثمن المقبوض ١٠٠٠٠ ريال في مجلس العقد

للتوضيح
الأرش هو أن تقوم السيارة بين سعرها وهي نظيفة وبين سعرها وهي معيبة
مثال :قيمتها وهي نظيفة ٥٠ الف
ومعيبة ٤٠ الف
الفارق ١٠ آلاف هذا هو الأرش

اذا كانت السيارة كامري ٢٠١٧ مستعملة ونظيفة فإن سعرها ٥٠ الف
وإذا كانت مصدومة ومسمكرة فإن سعرها ٤٠ الف
اذا باع عليك وهي مسمكرة على أنها نظيفة ب ٥٠ الف ثم بعد يومين اكتشفت انها مسمكرة فإن
في هذه الحالة لك الخيار بين رد المبيع أو الامساك مع أخذ الأرش

خيار المجلس محل العقد الذي يعقد فيه البيع

خيار الشرط هو شرط احد المتعاقدين بائع ومشتري مده معلومه وليس مجهوله وهو ٣ ايام

وديعه مصرفيه تكيف قرض

بطاقه صراف عند تحويلها الي تاجر تكيف وكاله بالسداد
السندات تكيف علي انها قروض ربويه

خيار الخُلفِ في الصفه

حرام ليه لانه يدخل في تدليس وفيه غبن لان البائع يعرف سلعته اذا وصف

لانه عكس ماوصفت لكانتي أشتريت بناء علي كلام البائع ولم تشاهدي السلعه ودفعتي فلوس هنا يثبت لكي الخيار

العين انا وانتي
جيتك شريت منك بقره وزنها ٧٠ وقلنا بيننا خيار الشرط اسبوع حلو؟؟؟!
في الاسبوع هذا البقره تاكل وتتمشا حضرتها لبن وصل وزنها ١٣٥
تمام هذا النماااء اللي صار في البقره اسمه نماء متصل
وممكن البقره في هالاسبوع ولدت وجابت عجل هذا اسمه نماء منفصل
وممكن تمرض البقره بعد وكيذا وانا اعالجها مدام انها في خيار الشر ولازالت عندي

التظهير هو

أن يذهب صاحب الكمبيالة (الساحب ، البائع) الى المصرف الذي وثق المشتري الكمبيالة عنده فيتفق مع المصرف على بيع الكمبيالة بثمن اقل من ثمن الكمبيالة على ان يتسلم المبلغ حالا ويكتب الساحب (البائع) على ظهر الكمبيالة ما يدل على انتقال الكمبيالة الى المصرف
وإذا حل موعد السداد فإن المصرف يستوفي حقه كاملا كما هو مسجل في الكمبيالة من المشتري

سؤال :
مالفرق بين ضع وتعجل عند الفقهاء وبين ضع وتعجل في خصم الأوراق التجارية ؟

الفرق يسير وهو

أن ضع وتعجل عند الفقهاء أن الدائن هو من يملي الشروط

أما في خصم الأوراق التجارية المدين هو من يملي الشروط ويحدد مقدار الحط أو الوضع من المبلغ

أيضا ضع وتعجل تكون بين طرفين فقط دائن ومدين

أما في خصم الأوراق التجارية اذا كانت بين دائن ومدين الحكم الجواز

وإذا كان بينهم طرف ثالث فيكون الحكم التحريم لأنه من الربا حيث باع نقد بنقد أكثر منه مؤجلا
فاجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة

سؤال :
مالفرق بين الكمبيالة والسند الأذني ؟

الكمبيالة ٣ أطراف ساحب ومسحوب ومستفيد
السند الاذني اويسمى حاليا سند لامر بين طرفين
محرر السند والمستفيد

الفرق الكمبيالة تشبة الى حد كبير الكفالة يكون فيها طرف ثالث مثل الكفيل
السند الأذني تعهد بالدفع يكون بين طرفين فقط

الفقهاء يسمونه حطيطة

الاوراق التجارية يسمونه تظهير خلف الورقة ادفعو لفلان قيمة السلعة عن طريق البنوك

محرر السند مين والمستفيد مين ؟

المستفيد اللي هو البائع الدائن المقرض اللي مسلف

ومحرر السند اللي هو الشاري المدين المقترض اللي ماخذ السلف

الميسر يا غانم او غارم

مثل فيه لعبه ترمين زي الحجر وممكن تطيح على كرتون في ١٠٠٠ ريال وانتي اصلا دفعتي التذكرة ب
٥٠ هنا غانمه انتي
بس ممكن تطيح على صندوق فيه ريال هنا غارمه

الميسر اعم من القمار

القمار بين اشخاص في نفس هذي العبه مثال ورق لعب وفلوس

الميسر بين مجموعه اشخاص خارج هذي العبه مالهم شغل بالعبه نفسها
والمستفيد شخص واحد
خذ مال من ١٠٠ شخص والنهايه المستفيد واحد انا ساهمت في هذا المال

من عقود الإرفاق القرض والعارية

من عقود التوثيق الرهن والضمان والكفالة

أسباب الكسب الحرام

الإنسان يبيع ويشتري لأجل الحصول

على الحياة المطمئنة

والأصل في البيع والشراء هو الإباحة الا

ما اشتمل على طريقة فيها ضرر على أحد

المتبايعين أو ورد دليل من الشرع فيه

النهي عن هذه المعاملة

ومن هنا جاءت الشريعة لتنظّم للناس

معاملاتهم التجارية حتى لا يعتدي

بعضهم على بعض سواء عن طريق البيع

أو عن طريق الشراء

(كلمة البيع تطلق على البيع والشراء

ولكن ذُكِرت هنا لأجل التوضيح)

فبينت الشريعة أن الكسب منه مباح

ومنه حرام

والكسب الحرام لا يخرج عن هذه
الأسباب وهي :

١ – الإشغال عن ذكر الله
٢ – الظلم
٣ – الغرر
٤ – الربا

وهذه الأربع تسمى أسباب الكسب الحرام
فائدة : بعضهم يجعلها ثلاثة أسباب وهي :
١ – الظلم
٢ – الربا
٣ – الغرر